بهدف مكافحة الممارسات الاحتكارية وبناء نموذج متكامل للبرامج الثنائية

تعاون بين الكويت والسعودية في مجال حماية المنافسة

صدر مرســـوم رقم 143 لسنة 2025 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الكويت «ممثلة بجهاز حماية المنافسة» وحكومة المملكة العربية السعودية «ممثلة بالهيئة العامة للمنافسة» في مجال حماية المنافسة.
ونص المرسوم على:

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت «ممثلة بجهاز حماية المنافســـة» وحكومة المملكة العربية السعودية «ممثلة بالهيئة العامة للمنافسة» في مجال حماية المنافسة، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 3/8/1446هـ الموافق 2/2/2024م والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وجاء في مذكرة التفاهم:
إن حكومة دولة الكويت «ممثلة بجهاز حماية المنافسة» وحكومة المملكة العربية السعودية «ممثلة بالهيئة العامة للمنافسة» والمشار إليهما فيما بعد «بالطرفين»، رغبة منهما في إنشاء إطار للتعاون في المجالات المتعلقة بتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة ضمن اختصاص كل منهما، ووفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقا على الآتي:

المادة الأولى
هدف التعاون

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز المنافســـة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة، لتحقيق التعاون المثمر بين الطرفين.

المادة الثانية
مجالات التعاون

يسعى الطرفان من خلال إبرام هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في مجالات تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة، وبناء نموذج متكامل للبرامج الثنائية، وتركز مجالات التعاون على ما يلي:
-1 تبادل المعلومات والخبراء في مجال تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة، فيما يسهل ويعزز أداء مهام الطرفين، خاصة فيما يتعلق بدور التوجيه التنافسي وكيفية وضع السياسات التي تعزز المنافسة في أسواق البلدين.
-2 تنظيم المؤتمرات والزيارات والدورات التدريبية في مجال حماية المنافسة، وأنظمتها، وقوانينها وسياساتها.
-3 تبادل الخبرات فيمـــا يتعلق بإجراءات التحقيق والتقصي حول مخالفات أنظمة وقوانين المنافسة.
4 - تبادل الاستشارات والتجارب من خلال الزيارات المتبادلة لمقرات أجهزة المنافسة في البلدين ومن خلال قنوات التواصل الإلكتروني الرسمية وغيرها من وسائل الاتصال بين الخبراء والفنـــيين التابعين للطرفين في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك
5 - تبادل التجارب بشأن آلية فحص الشكاوى والطلبات والإخطارات.
6 - تبادل الدراسات والإصدارات اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق، للكشف عن الممارسات الاحتكارية والحالات المضرة بالمنافسة.
7 - تبادل النشرات الدورية والإجراءات والتدابير في مجال حماية المنافسة.
8 - تبادل الخبرات حول القضايا والقواعد التشريعية لتحقيق الكفاية المنشودة في مجال المنافسة.
9 - أي نشاط آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة
سرية المعلومات

1 - يلتزم كل من الطـــرفين بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات ذات الخصوصية أو الطبيعة السرية التي يجري تبادلها إنفاذا لهذه المذكرة وبرامج التعاون المشترك، وعدم إفشائها للآخرين.
2 - إذا كانت المعلومات التـــي حصل عليها أي من الطرفين بناء على المذكرة مطلوبة لأي إجراء قضائي، فيجب أن تطلب وفقا للأنظمة التي تسري على المساعدة المتبادلة في المسائل القضائية، المعمول بها لدى كل طرف.

المادة الرابعة
الملكية الفكرية

يحتفظ كل طرف بحقوق الملكية الفكرية لأعماله ومعلوماته التي يجري تبادلها بأي شكل مع الطرف الآخر، ولا يجوز لأي من الطرفين نشر أو استخدام نتائج دراسات الطرف الآخر المتبادلة إنفاذا لهذه المذكرة إلا بعد حصوله على موافقة كتابية منه.

المادة الخامسة
النفقات

يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة - وذلك بحسب الإمكانات المتاحة له - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة السادسة
تسوية الخلافات

تسوى الخلافات الناشـــئة من تفسير هذه المذكرة أو تطبيقهـــا أو تنفيذها غير الاتصالات المباشرة بين الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تتم تسوية الخلاف عبر القنوات الديبلوماسية لدى الطرفين، ولا يجوز تقديمها إلى أية محكمة أو هيئة أو جهة أخرى لتسويتها.

المادة السابعة
البرامج والملاحق المستقلة

للطرفين إبرام برامج أو ملاحق مستقلة ضمن إطار هذه المذكرة، تحدد الأنشطة التي يتفقان عليها وطريقة المشـــاركة لكل طرف ومداها، والجوانب المالية، وأي ترتيبات أخرى قد تكون ضرورية.

المادة الثامنة
بدء السريان والتعديلات والإنهاء

1 - تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الديبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لذلك.
2 - مدة هذه المذكرة «أربع سنوات، وتتجدد تلقائيا لمـــدة أو المدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الديبلوماســـية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل «ستة» أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائها.
3 - يجوز تعديل هـــذه المذكرة في أي وقت بناء على موافقة الطرفين الكتابية، ووفقا للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة «1» من هذه المادة.
4 - في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة، تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في إطارها أو بناء عليها.
ما لم يتفق الطرفان عبر القنوات الديبلوماسية على غير ذلك.

الكويت والسعودية تتعاونان في مجال حماية المنافسة

صدور مرسوم بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين الكويت ونيجيريا

صدر مرسوم رقم 146 لسنة 2025 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون.
ونص المرسوم على:

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 5 فبراير 2025، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وجاء في الاتفاقية: إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية (يشار إليها فيما يلي باسم «الطرفان» وبشكل منفرد باسم «الطرف»)، وحرصا منها على تعزيز العلاقات الودية والتعاون المتبادل بين بلديهما في مختلف المجالات، وإذ تسلم بأهمية اللجنة المشتركة في محاولة لمواصلة الشراكة الفعالة والوطيدة بين البلدين، فقد اتفقا على ما يلي:

المادة 1
مجالات التعاون

1 - ينشئ الطرفان لجنة مشتركة يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة» لتطوير العلاقات الثنائية بينهما، يعهد إليها بالمهام التالية:
أ - تبادل المعلومات والآراء بشأن مواضيع ذات طابع سياسي ذات مصالح مشتركة.
ب - التعـــاون الدفاعي والأمني والأمن الســـيبراني ومكافحة الإرهاب.
ج - الاقتصاد والتجارة والاستثمار.
د - التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافي والفني.
هـ - التعاون القنصلي والجمارك والنقل البري والبحري والجوي.
ز - التعاون الصحي والخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتعاون في ميادين الزراعة والثروة الحيوانية والأمن الغذائي.
2 - متابعـــة الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين الطرفين والعمل على تنفيذها بالكامل.
3 - تيسير تبادل المعلومات والخبرات والمشاورات بين الطرفين في مجالات التعـــاون المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 2
رئيس اللجنة المشتركة

1 - يرأس اللجنة المشتركة وزيرا خارجية الطرفين أو من يمثلهما.
2 - يشـــارك في اجتماعات اللجنـــة المشتركة كبار المسؤولين بوزارتي خارجية الطرفين ووكلاء الأمناء والخبراء/ الأخصائيون المعنيون بقضايا التعاون الثنائي أو ممثليهم من بين كبار المسؤولين.

المادة 3
وقت ومكان اللجنة المشتركة

1 - تعقد اللجنة دوراتها العادية سنويا في عاصمة كل بلد، بالتناوب، أو بشكل استثنائي بناء على طلب أي من الطرفين.
2 - يتفق الطرفان على تحديد مواعيد انعقاد اللجنة من خلال القنوات الديبلوماسية.

المادة 4
الفريق العامل واجتماع الخبراء

1 - ينشئ الطرفان بالتراضي فرق عمل من الخبراء تتولى إعداد اجتماعات اللجنة ومتابعتها وتنسيقها.
2 - تسبق اجتماعات الفريق العامل اجتماعات اللجنة وتعقد في العاصمة نفسها التي تعقد فيها اجتماعات اللجنة، على النحو المذكور في الفقرة 2 من المادة 5.
3 - سيرأس وزير الدولة ووزارة خارجية نيجيريا ونائب وزير خارجية الكويت وفد بلاده في اجتماعات الفريق العامل، وسيضم في عضويته ممثلون عن السلطات المختصة في المجالات التي ستناقشها اللجنة في اجتماعاتها والمدرجة في جدول أعمالها.
4 - يجوز للفريق العامل أن يضم في عضويته عددا من رجال الأعمال وأعضاء غرفتي التجارة والصناعة في كلا البلدين، كلما اقتضت المسألة ذلك.

المادة 5
جدول أعمال اللجنة

1 - يبدأ الطرف المضيف مشروع جدول أعمال اجتماع اللجنة المشتركة ويحال إلى الطرف الآخر قبل شهرين على الأقل من بدء الاجتماعات.
2 - يضع الفريق العامل توصيات لإدراجها في جدول الأعمال، شريطة أن يتم تجميع هذه التوصيات وإدراجها في محضر اجتماع اللجنة.

المادة 6
السرية

يلتزم الطرفان بمبدأ السرية. تظل جميع المداولات، أو الوثائق، أو المحاضر، أو البيانات، أو الإعلانات الرسمية الصادرة عن الهيئة سرية ولا يجوز تعميمها أو نشرها إلا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 7
لجنة التنفيذ المشتركة

1 - تنشـــأ لجنة للتنفيذ المشترك تتألف من خبراء من كلا الطرفين.
2 - ويرأس لجنة التنفيذ المشترك مســـؤول كبير من وزارتي الخارجية لتنفيذ قرارات الدورة السنوية السابقة للدورة السنوية للسنة التالية، ويعقد الاجتماع في عاصمة البلد المضيف للدورة التالية.
3 - تتمثل مهمة لجنة التنفيذ المشتركة في متابعة الموقف التنفيذي لقراراتها الســـابقة وتقديم تقرير مشترك بشأنها إلى اللجنة.

المادة 8
تسوية المنازعات

تتم تسوية أي نزاعات تنشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها بشكل ودي عن طريق المشاورات أو المفاوضات عبر القنوات الديبلوماسية.

المادة 9
الدخول حيز النفاذ والتعديلات والإنهاء

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الديبلوماسية باستيفائها للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها.
2 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة باتفاق الطرفين، في أي وقت. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات الواردة في هذه الفقرة الأولى من هذه المادة.
3 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة 5 سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الديبلوماســـية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية/ هذه المذكرة قبل 6 أشـــهر من تاريخ انتهائها.
4 - إن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لن يؤثر على صلاحية أو مدة أي اتفاقيات محددة، مشاريع والأنشطة تمت بمناسبة هذه الاتفاقية.
وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك وفق الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مذكرة تفاهم بين الكويت وتونس في مجال تبادل الأيدي العاملة

صدر مرســـوم رقم 145 لسنة 2025 بالموافقة على مذكرة تفاهـــم في مجال تبادل الأيـــدي العاملة في القطاع الأهلي بين حكومة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية.
وجاء في المرسوم:

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال تبادل الأيدي العاملـــة في القطاع الأهلي بين حكومـــة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية والموقعة في مدينة تونس بتاريخ 2024/11/20، والمرفقـــة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية

على الـــوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ونصت مذكرة التفاهم على أن حكومة دولة الكويت، وتمثلها «الهيئـــة العامة للقوى العاملة» وحكومة الجمهورية التونسية وتمثلها «وزارة التشغيل والتكوين المهني» والمشـــار إليهما فيما بعد بـــ «الطرفين»، وتأكيدا منهما على علاقات الأخوة والصداقة القائمة بين حكومتي وشعبي البلدين، ورغبـــة في إقامة علاقات الثنائيـــة على أســـس من المصلحة المشتركة بينهما، ورغبـــة في تعزيز التعاون والتنسيق في مجال التبادل الأيـــدي العاملة فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة «1»

تهدف هذه المذكرة إلى تقوية أواصر التعاون في مجال العمل واستخدام وتطوير القوى العاملة، والتأكيد على أهمية الحماية الممنوحة للعمالة الوافـــدة وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة «2»

يقوم الطرفان بتسهيل تقديم الخدمات ذات الصلة مـــن أجل تبنـــي وتطوير مثل هـــذا التعاون في إطار القوانين السائدة والأحكام والتشريعات في كلا البلدين.

المادة «3»

1 - يقـــوم الطرفـــان بتسهيل تنقل واستقدام الأيـــدي العاملة لمواطني البلديـــن ووضع القواعد والنظم التي تكفل تنفيذ هذا الاتفاق.
2 - يعمـــل الطرفـــان على تحديـــد احتياجاتهما من الأيـــدي العاملة في كل اختصاص في القطاع الأهلي وموافـــاة الطـــرف الآخر بعروض الانتداب التي تتضمن الوصف الوظيفي والمؤهل العلمي والتخصص المطلوب وسنوات الخبرة والامتيازات الممنوحة لكل وظيفة.
3 - يعمـــل الطرفـــان على تشجيع عمليات التوأمة بين الهياكل المعنية بالتشغيل بكلا البلدين وإقامة شراكة تمكن من دعم توظيف الكفاءات وتبادل المعلومات بين هذه الهياكل.

المادة «4»

يقوم الطرفـــان بتبادل الزيارات بين البلدين وتبادل الخبرات والمعرفة في مجال اســـتحداث وظائف وخلق فرص العمل.

المادة «5»

ينبغـــي تحديد الشروط الأساسية للاستخدام وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والعامل في عقد العمل الذي يجب أن يوضع وفقا للقوانين والتشريعات في البلد المضيف.

المادة «6»

في حالة وقوع نزاع بين صاحب العمل والعامل، يتم السعي وفقا للأنظمة والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف إلى تسوية النزاع وديا، وفي حال عدم التوصـــل إلى الحل الودي تتم إحالـــة النزاع للجهة القضائية المختصة.

المادة «7»

يجوز للأيدي العاملة من الطرفين إرســـال أموالهم إلى بلدهم بموجب القانون المعمول به في كلا البلدين.

المادة «8»

يشكل فريق عمل مشترك لتنفيذ المهام التالية:
1 - التأكيـــد على تنفيذ المذكرة.
2 - تفسير أحكام هذه المذكرة، وتســـوية ما قد ينتج عنها من صعوبات عند التنفيذ واقتراح مراجعة أو تحديد بعض أحكام هذه المذكرة.
3 - دراســـة فـــرص العمل المستحدثة واقتراح إجراءات التعاون الفني وتنمية المهارات وتزويد كل القطاعـــات بالعمال الفنـــيين المهـــرة بهدف تحقيق المصالح المشتركة لكلا الطرفين.
4 - ويجتمع فريق العمل المشترك مرة واحدة كل سنة بالتنـــاوب في كلا البلدين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة «9»

1 - لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي يكون أي منهما طرفا فيها.
2 - يعمل الطرفان على تنفيذ مذكـــرة التفاهم هذه طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 10

أي نزاع قد ينشأ من تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة سيتم تسويته من قبل كلا الطرفين وديا مـــن خلال القنوات الديبلوماسية.

المادة «11»

1 - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير الذي يخطر فيه أي من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الديبلوماسية، باستيفائه للمتطلبـــات القانونيـــة الوطنية اللازمة لنفاذها.
2 - يجـــوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين كتابـــة، وتدخـــل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في البند «1» من هذه المادة.
3 - تظل هـــذه المذكرة سارية المفعول لمدة «4» ســـنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الديبلوماسية برغبته في إنهائها قبل 6 أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.
4 - لا يخل إنهاء أو انتهاء العمل بهذه المذكرة بإنجاز الأنشطة القائمة والتي بدأ العمل على تنفيذها وذلك لحين اســـتكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 12

تحل هذه المذكرة محل مذكرة التفاهم في مجال العمل والشؤون الاجتماعية الموقعة بتاريخ 26 مايو 2016 بمدينة تونس.
حررت هذه المذكرة بمدينة تونس يوم الأربعاء بتاريخ 20 نوفـــمبر 2024، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

علما الكويت وتونس